



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٦٢

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٥ تاريخ ٢١/٥/٢٠١١ المتعلق بتعديل "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ موضوع التعميم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٨٣.

بيروت، في ٢١ ايار ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شّاع مصرف لبنان - بيروت - الجُمهورية اللبنانيّة

قرار وسيط رقم ١٠٧٢٥

تعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، لا سيما
المادة الخامسة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة
العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى المادة السابعة من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية
لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب" المرفق بالقرار الأساسي
رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ البندان (٤) و (٥) التالي نصهما:
« ٤ - يحظر على المصرف:

- فتح اي حساب لاي مؤسسة صرافة قبل الاستحصال على موافقة
"وحدة التحقق" المنصوص عليها في المادة ١٠ ادناه.
- فتح حسابات لمؤسسات الصرافة او تنفيذ تحاويل بناءً لطلبها لغايات
غير تلك المحددة في النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة
الصادر عن مصرف لبنان.
- ان يقبل او يقوم بعملية استبدال عملات لصالح اية مؤسسة صرافة الا
في حال كانت هذه الاخيرة عميلة لدى المصرف المعني.

٥- على المصرف عند اصداره دفتر شيكات لصالح اي مؤسسة صرافة ان
يُضمن الشكات كافة عبارة "لا يدفع الا للمستفيد الاول".»

المادة الثانية: يضاف الى المادة الثامنة من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية
لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب" المرفق بالقرار الأساسي
رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ البند (١٦) التالي نصه:

- « ١٦ - حصول تحاويل بين حسابات مؤسسة صرافة وحسابات أخرى لاسيما
تلك العائدة لاحد اصحابها او شركائها او مساهميتها او مدرائها
او مفوضي التوقيع عنها او افراد عائلتهم (زوج واولاد وفروع)
خصوصاً اذا استتبع ذلك بعمليات سحب.»

..//..

المادة الثالثة:

يلغى نص المادة العاشرة من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:
«المادة ١٠: على كل مصرف عامل في لبنان:

- ١- إنشاء لجنة مختصة مؤلفة من المدير العام أو أحد مساعديه، رئيس لجنة المخاطر، مدير العمليات، رئيس وحدة التدقيق الداخلي، مدير الفروع ومن مسؤول الوحدة المنصوص عليها في البند (٢) الذي يلي وتسمى في ما بعد "اللجنة المختصة لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب".
- ٢- إنشاء وحدة التحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والانظمة المرعية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT Compliance Unit) وتسمى في ما بعد "وحدة التحقق" على أن يمتلك المسؤول عنها خبرات كافية في مجال مكافحة تبييض الاموال أو ان يكون لديه شهادات متخصصة كشهادة الـ CAMS-Certified Anti-money Laundering Specialist او غيرها وان يتمتع العاملون فيها بالمؤهلات اللازمة وأن تتوفر لها الموارد الكافية للقيام بمهامها.
- ٣- تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات (AML/CFT Branch Officer) في كل من فروع المصرف.»

المادة الرابعة:

تستبدل عبارة "اللجنة المختصة" اينما وردت في "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ بعبارة "اللجنة المختصة لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب".

المادة الخامسة:

- تضاف الى البند (٢) من المادة الحادية عشرة من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ الفقرات التالي نصها:
- « و - الموافقة على فتح حسابات لمؤسسات الصرافة.
 - ز - مراقبة حسابات مؤسسة الصرافة على اساس مجمع.
 - ح- إعداد جدول أعمال "اللجنة المختصة لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب".
 - ط- إعلام رئيس مجلس الإدارة/المدير العام مباشرةً إذا كانت لديها تأكيدات أو شكوك بأن العملية المصرفية تخفي تبييضاً للأموال أو تمويلًا للإرهاب.»

المادة السادسة: يلغى نص البند (١) من المقطع "أولاً" من المادة الثانية عشرة من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ويستبدل بالنص التالي:

« ١ - تنظيم مركزية ممكنة للمعلومات المجمعة والمتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتتضمن، على الأقل، الأسماء التي جرى تعميمها من قبل "هيئة التحقيق الخاصة" وأسماء أصحاب الحسابات المشكوك فيها والمبلغ عنها من قبله، وعليه إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" عن أية حسابات تفتح لاحقاً لأي من هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بموجب وكالة ما لم يصدر قرار عن "هيئة التحقيق الخاصة" يفيد عن عدم وجود، حالياً، أسباب جدية تبرر الشكوك المثارة حول أي من هؤلاء الأشخاص. »

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ ايار ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه